بعضهم استواهما في اعتبار الاقصى فان كان له صنايع وجب اجرة اعلاها
ان لم يمكن جمعها والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قران اما الا منفعة
له او كانت مما لا يجوز استيجاره لها كحبة حنطة وكلب وآلة لهو فلا اجرة له ولو
اصطاد الغاصب به فعوله كما لو اصطاد بشبكة او قوس غصبهما ونصبهما لانه
آلة فقط بخلاف ما لو غصب رقيقا واصطاد له فانه يضمن صيده ان وضع يده
عليه لانه على ملك مالكه واجرته ايضا اذ هي ما استوفاه مالكه في غير ذلك ولو
اتلف ولد دابة تحلب فانقطع لبنها بسببه لزمه مع قيمته ارش نقصها وهو ما بين
قيمتها حلوبا وقيمتها ولا لبن ولو غصب براقيمته خسون فطحنه فصارت
عشرين فخبزه فصارت خسين فاتلفه لزمه ثمانون ولا يجبر النقص الحاصل
بالطحن بزيادة الخبز لان صفة الطحن غير صفة الخبز كما لو غصب ذا حرفة ففسيها
ثم علمه حرفة اخرى **ولا تضمن منفعة البضع** وهو الفرج **الا بتفويت** بالوطي
فيضمنه ممهر مثلها على التفصيل الآتي اخر الباب لا بفوات لانتفاء ثبوت اليد
عليه ولهذا صح تزويجه لامته المغصوبة مطلقا لا ايجارها ان عجز كالمستاجر
عن انتزاعها لحيلولة يد الغاصب **وكذا منفعة بدن الحر** لا تضمن **الا بالتفويت**
**في الاصح** دون الفوات كان حبسه ولو صغيرا لما سيأتي في السرقة ان الحر لا يدخل
تحت اليد ولانه لو حمله لمسبعة فاكله سبع لم يضمنه فما فعه تفوت تحت يده
فان اكرهه على العمل لزمت اجرته ما لم يكن مرتدا ومات على ردته بناء على
زوال ملكه بردته او وقفه ومنفعة المسجد والمدرسة والرباط كمنفعة الحر
فلو وضع فيه متاعا واغلقه ضمن اجرة جميعه تصرف لصالحه وان لم يغلقه
ضمن اجرة موضع متاعه فقط وان لم يجد له وضعه اولم يحصل به تضييق على
المصلين او كان ممجورا لا يصلي احد فيه على ما اقتضاه اطلاقهم وكذا الشارع
ومني ومزدلفة وعرفة وارض وقف لدفن الموتى كما في التتمة اما اغلاقه
من غير وضع متاع به ومنع الناس من الصلاة فيه فلا ضمان عليه فيه لانه
لا تثبت عليه يد ومثله في ذلك البيعة هذا والاوجه تقييد ما ذكر في نحو
المسجد بما اذا شغله بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد

في



في وضعه فيه زمنا لمثله اجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي او المعتكف
لوضعه وفي نحو عرفة بما اذا شغله وقت احتياج الناس له في النسك
بما لا يحتاج اليه البتة حتى ضيق على الناس واضر هم به ويؤخذ من كلام
الغزالي في غرس الشجرة في نحو المسجد حيث منع منه لزوم اجرة مثلها
انه لا اجرة لما لا يبيح وضعه وانه تلزم الاجرة لما لم يبح وضعه سوائي ذلك
المسجد وعرفه وغيرهما ومقابل الاصح ضمانها بالفوات ايضا لان منافعه
تقوم في العقد الفاسد اي في الاجارة فاشبهت منافع الاموال **واذا**
**نقص المغصوب** او شيء من زوايده **بغير استعمال** كسقوط يد اليد الفن
بانة وعماه **وجب الارش مع الاجرة** للنقص والفوات وتجب اجرته سليما
من الغصب الى حدوث النقص وعيبا من حينئذ الى رده وان حدثت
الزوايد في يده ثم نقصت **وكذا لو نقص به** اي بالاستعمال **بان بلي الثوب**
**باللبس في الاصح** لان كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
والثاني يجب اكثر الامرين من اجرة المثل وارش النقصان لانه نشأ من
الاستعمال وهو مقابل بالاجرة فلم يجب له ضمان اخر ورد بان الاجرة غير
مقابلة بالاستعمال بل في مقابلة الفوات **فصل** في اختلاف المالك
والغاصب وضمان المغصوب وما يذكر معهما **لو ادعى الغاصب تلفه وانكر**
**المالك** ذلك **صدق الغاصب بيمينه على الصحيح** لاحتمال كونه صادقا ويعجز
عن البينة فلو لم نصدقه لادى الى تخليد حبسه والثاني **يصدق المالك**
بيمينه لان الاصل بقاؤه وقضية التوجيه كما قاله الزركشي تصوير ذلك بما
اذا لم يذكر سببا فان ذكره وكان ظاهرا حبس حتى يقيم بينة به كالمودع فاذا
**حلف الغاصب غرمه المالك** بدل المغصوب من مثل او قيمة **في الاصح** لعجزه
عن الوصول الى عين ماله بيمين الغاصب والثاني لا بل العين في زعمه
**ولو اختلفا في قيمته** بعد اتفاقهما على الهلاك او حلف الغاصب عليه او
اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب او في عيب خلقي كان قال
الغاصب ولد قائد الرجل او اعمى وقال المالك كان سليما وانا حدث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)